

Professional License / رخصة مهنية

Regular License - رخصة عادية

License No. 73195 رقم الرخصة



ACCI No. 85934 رقم الغرفة

Register No. 75971 رقم السجل التجاري

License Details	Renew License / تجديد رخصة	تفاصيل الرخصة
Trade Name THAMAR SWEETS TRADING - L.L.C		الاسم التجاري ثمر لتجارة الحلويات - ذ.م.م
Legal Form Limited Liability Company		الشكل القانوني شركة ذات مسؤولية محدودة
Expire Date 2022-10-05 تاريخ الانتهاء	Issue Date 2015-10-08 تاريخ الاصدار	

Passport / رقم الجواز	Nationality / الجنسية	Manager Name / اسم المدير
P1882803	الهند India	محمدياس كوننارامكونيل عبدالقادر محمد شريف كوننار MUHAMMED RIYAS KUNNARAMKUNNEL MUHAMMED SHERIF

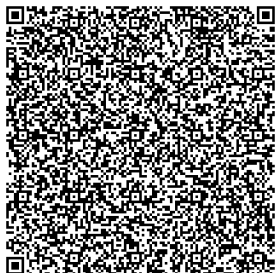
Activites	الانشطة
Sandwiches and Pastries Preparing	تجهيز الفطائر والمعجنات
Confectionery & Chocolate Wholesale	تجارة الحلويات والشوكولاته - بالجملة
Importing	استيراد
Exporting	تصدير

صندوق البريد P.O. Box	تاريخ انتهاء عقد الاجار Contract Expiry Date	اسم المأجر Lessor	العنوان Address
	2022-05-31	SAEED MOHAMED ABDULLA ALRAQBANI	محل رقم 10، عجمان الصناعية2 Shop No. 10, Ajman Industrial2

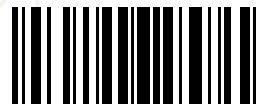
ملاحظات

Emp No. رقم الموظف	Voucher Date. 2021-10-12 تاريخ الايصال	Voucher No. 30177410 رقم الايصال
--------------------	--	----------------------------------

Print Date	2021-10-12	تاريخ الطباعة
------------	------------	---------------



ملحق أسماء الشركاء / Partners Names



License No. 73195 رقم الرخصة

تفيد دائرة التنمية الاقتصادية - عجمان بان الرخصة التي تحمل الاسم التجري

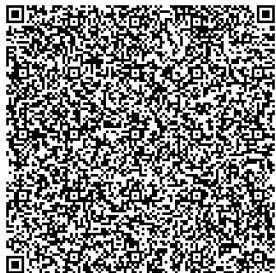
License Details		تفاصيل الرخصة	
Trade Name	THAMAR SWEETS TRADING - L.L.C	الاسم التجاري	ثمر لتجارة الحلويات - ذ.م.م
Legal Form	Limited Liability Company	الشكل القانوني	شركة ذات مسئولية محدودة
Expire Date	2022-10-05 تاريخ الانتهاء	Issue Date	2015-10-08 تاريخ الاصدار

Role / الصفة	Passport / رقم الجواز	Nationality / الجنسية	Member Name / اسم صاحب الترخيص
شريك Partner - Shareholder	P6RJ23531	الإمارات العربية المتحدة United Arab Emirates-The UAE	حمد عادل عبيد خلفان المطروشي HAMAD ADEL OBAID KHALFAN ALMATROOSHI
شريك Partner - Shareholder	P1882803	الهند India	محمدرض كونا امكونيل عبدالقادر محمد شريف كونرا MUHAMMED RIYAS KUNNARAMKUNNEL MUHAMMED SHERIF
شريك Partner - Shareholder	L8661859	الهند India	محمد مويديو بانانجاتيل MUHAMMED MOIDU PANANGATTIL

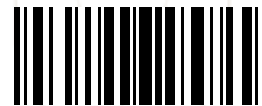
Passport / رقم الجواز	Nationality / الجنسية	Manager Name / اسم المدير
P1882803	الهند India	محمدرض كونا امكونيل عبدالقادر محمد شريف كونرا MUHAMMED RIYAS KUNNARAMKUNNEL MUHAMMED SHERIF

Print Date 2021-10-12 تاريخ الطباعة

صبرت هذه الشهادة مع الرخصة المذكورة بيناتها أعلاه دون أدنى مسؤولية تجاه حقوق الغير



السجل التجاري / Commercial Registry



شهادة قيد تاجر في سجل تجاري Merchant Commercial Registry Certificate

Registration Date	2015-10-08	تاريخ القيد	Registry Number	75971	رقم القيد
		Expiry Date	2022-10-05	تاريخ إنتهاء القيد	

License Details	تجديد / Renew	تفاصيل الرخصة
Trade Name	THAMAR SWEETS TRADING - L.L.C	الاسم التجاري
Legal Form	Limited Liability Company	الشكل القانوني
		ثمر لتجارة الحلويات - ذ.م.م
		شركة ذات مسؤولية محدودة

Activites	الانشطة
Sandwiches and Pastries Preparing	تجهيز الفطائر والمعجنات
Confectionery & Chocolate Wholesale	تجارة الحلويات والشوكولاته - بالجملة
Importing	استيراد
Exporting	تصدير

Print Date	2021-10-12	تاريخ الطباعة
------------	------------	---------------

صدرت هذه الشهادة مع الرخصة المذكورة بينهاها أعلاه دون أدنى مسؤولية تجاه حقوق الغير



سند قبض - Receipt Voucher



رقم سند القبض : 94046 No. التاريخ 10/12/2021 Date
رقم إذن الإستلام : 30177410 No. بتاريخ 10/12/2021 Date

استلمنا من : ثمر لتجارة الحلويات - ذ.م.م رقم الرخصة : 73195 - تجديد رخصة

Department of Economic Development

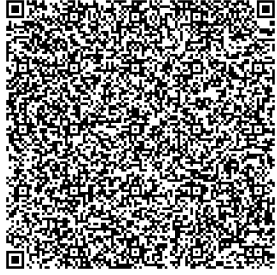
دائرة التنمية الاقتصادية

المبلغ / Amount	الرسم / Item	البند / Code
2500	Chamber of Commerce membership fee	204020107 رسوم عضوية الغرفة التجارية
500	Civil Defense Fees	204050001 رسوم الدفاع المدني
1500	The National Fund for Social Responsibility (listing on the platform)	204080001 الصندوق الوطني للمسؤولية المجتمعية (الإدراج في المنصة)
600	Issuance / renewal of license	301810001 إصدار / تجديد الرخصة
200	The issuance of the trade Registration Certificate	301810015 إصدار شهادة السجل التجاري
100	Renewal of trade registration	301810016 تجديد القيد في السجل التجاري
50	Application form for service request and administrative services	301810045 نموذج طلب خدمة / خدمات إدارية
350	Permit to put a banner for the trade name on the front of the establishment	301830012 تصريح لوضع لافتة الاسم التجاري على واجهة المنشأة

5800 Total الإجمالي

الإجمالي 5800 Total (AED) فقط وقدره خمسة آلاف ثمانية مئات درهم لا غير

Printed By	أنشئ بواسطة	Print Date	10/12/2021 8:25:23 PM	تاريخ الطباعة
------------	-------------	------------	-----------------------	---------------



نشر عقد تأسيس شركة



التاريخ 2021-10-12

السيد/ مدير مكتب وزارة الاقتصاد - مكتب عجمان ...
المحترم
تحية طيبة وبعد ..

استناداً إلى أحكام القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 م واللوائح التنفيذية في شأن الشركات التجارية، نفيدكم بأن الشركة المرفق بياناتها قد استوفت شروط القيد في السجل التجاري، وسجلت كما يلي:

Trade Name	THAMAR SWEETS TRADING - L.L.C	الاسم التجاري	ثمر لتجارة الحلويات - ذ.م.م
Legal Form	Limited Liability Company	الشكل القانوني	شركة ذات مسئولية محدودة
Expire Date	2022-10-05 تاريخ الانتهاء	رقم السجل التجاري	75971 Register No.

المرفقات:
صورة طبق الأصل عن تعديل عقد التأسيس للشركة

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

الضوابط و الشروط الخاصة بالأنشطة

Activites	الأنشطة
Importing	استيراد
Area:	المناطق
الإشراطات العامة	
. يجب أن يكون المكان مخصصا من حيث تخطيطه وبنائه مستوفيا لدرجة عالية من وسائل الامن والسلامة والنظافة العامة. يجب التأكد من عدم وجود ترخيص سري المفعول في موقع الترخيص الجديد. يجب أن يكون أستعمالات النشاط غير مضره بالصحة العامة والمقلقة للراحة. . لا يسمح بوجود ابواب او غرف سرية بمكان الترخيص. . التعاون مع الدائرة بإبلاغها في حالة وجود اي منتج او بضائع مقلدة في السوق المحلي. . تحرير الفاتورة يعتبر عقد بين المستهلك والبائع يجب الالتزام بها وبشروطها. . لايجوز تغير النشاط أو الموقع أو تعديل مساحة المحل بالزيادة أو النقصان أو إضافة مستودع إلا بعد الرجوع للدائرة والحصول على الموافقة والترخيص بذلك. . التعاون مع مفتش الدائرة لأداء مهام عمله. . يجب الحصول على موافقة الدائرة قبل تنفيذ أى لوحة إعلانية. . لايجوز وضع أى أغراض خارج نطاق المحل أو استخدام المحل أجزء منه للنوم والسكن. . عدم الترويج للمنتجات والخدمات عن طريق الهاتف أو المنشويين أو المخلصات أو الكتيبات بدون تصريح. . عدم تظليل المحلات الأرضية، ويستثنى من ذلك العيادات والصالونات النسائية. . عدم الاعلان عن حملات تزيّلات او ترويجية الا بعد الحصول على تصريح من الدائرة. . عدم عرض او بيع او تداول سلع مقلدة او مغشوشة. . عدم اجراء اية تزيّلات او حملات ترويجية او سحوبات لجوائز بدون استصدار تصريح بذلك من الدائرة. . الالتزام بإزالة اللوحة الإعلانية في حالة الانتقال أو إلغاء الترخيص مع عدم تشويه المنظر العام عند إزالتها. . الالتزام بكتابة الاسعر على السلع والبضائع المعروضة وان تطابق سعر التحصيل. . الالتزام بتجديد الترخصة التجارية عند الانتهاء. . ان يكون الاسم التجاري مطابقا بلوحة الاسم التجاري لما هو مدون بالترخيص. . للمستهلك الحق في الحصول على فاتورة ضريبية موضحة بها السعر + الضريبة. . الاعلان عن سياسة البيع للمستهلك عبر وسيلة اعلان مناسبة وشاملة ومعروضة للمستهلك حول (الاسترجاع + الاستبدال + الضمان + الاصلاح + التركيب ...إلخ). . الحرص على تسجيل العلامة التجارية لدى وزارة الاقتصاد لضمان حمايتها. . الالتزام بالمواصفات والمقاييس المعتمدة في الدولة سواء محلية او اقليمية او دولية ، في حالات البيع والتجارة والصناعة للمنتجات والجهل بها لا يعني من العقوبة. . الالتزام بالاتفاقات المبرمة والعقود من حيث المواصفات والعدد والكيل والقياس. . الالتزام بالقوانين المعمول بها في الدولة والمنظمة لحقوق المستهلك. . عدم اجراء اي تعديل على الترخيص الا بالرجوع الى الدائرة وموافقتها. . عدم ممارسة النشاط قبل الحصول على الترخيص. . عدم فرض رسوم اضافية عند استخدام بطاقات الائتمان للسداد. " عدم كتابة عبارة " البضاعة المباعة لا ترد ولا تستبدل. .عدم مواولة النشاط بعد الساعة 12:00 مساء الا بعد الحصول على تصريح. .عدم البدء في مواولة النشاط قبل استيفاء الشروط الموضحة كافة. . يمنع تركيب اللوحة الاعلانية تتعدى الارتفاع الكلى للمبنى. . يجب صيانة اللوحات الاعلانية بشكل دوري. . يكون عدد اللوحات مساويا لعدد الواجهات والالزام بمقاسات اللوحات الاعلانية المقدمة للدائرة. . يمنع تركيب اللوحات الاعلانية على الأرضة الا بتصريح. . يكتفى بتركيب لوحة صغيرة عند مدخل البناية من الداخل وايضا على مدخل الشقق ويمنع تركيبها خارج المبنى أو استغلال الاسطح. . لايجوز وضع أكثر من اسم تجاري على اللوحة الواحدة. . التدخين ممنوع طبقا لقانون الدولة داخل المحال المغلقة والاماكن العامة.	

Confectionery & Chocolate Wholesale

تجارة الحلويات والشوكولاته - بالجملة

Area:

المناطق

الإشراطات العامة

- . لا يجب ممارسة النشاط إلا بعد إستيفاء متطلبات إدارة الصحة والبيئة / دائرة البلدية والتخطيط بعجمان-
- . يجب أن يكون المكان مخصصا من حيث تخطيطه وبنائه مستوفيا للدرجة عالية من وسائل الامن والسلامة والنظافة العامة-
- . يجب التأكد من عدم وجود ترخيص سري المفعول في موقع الترخيص الجديد-
- . يجب أن يكون أستعمالات النشاط غير مضرة بالصحة العامة والمقلقة للراحة-
- . لا يسمح بوجود ابواب او غرف سرية بمكان الترخيص-
- . التعاون مع الدائرة بإلغائها في حالة وجود اي منتج او بضائع مقلدة في السوق المحلي-
- . تحرير الفاتورة يعتبر عقد بين المستهلك والبائع يجب الالتزام بها وبشروطها-
- . لا يجوز تغير النشاط أو الموقع أو تعديل مساحة المحل بالزيادة أو النقصان أو إضافة مستودع إلا بعد الرجوع للدائرة والحصول على الموافقة والترخيص بذلك-
- . التعاون مع مفتش الدائرة لأداء مهام عمله-
- . يجب الحصول على موافقة الدائرة قبل تنفيذ أى لوحة إعلانية-
- . لا يجوز وضع أى أغراض خارج نطاق المحل أو استخدام المحل أجزء منه للنوم والسكن-
- . عدم الترويج للمنتجات والخدمات عن طريق الهاتف أو المنوبين أو الملمصقات أو الكتيبات بدون تصريح-
- . عدم تظليل المحلات الأرضية، ويستثنى من ذلك العيادات والصالونات النسائية-
- . عدم الاعلان عن حملات تؤولت أو ترويجية إلا بعد الحصول على تصريح من الدائرة-
- . عدم عرض او بيع او تداول سلع مقلدة او مغشوشة-
- . عدم اجراء اية تؤولت او حملات ترويجية او سحوبات لجوائز بدون استصدار تصريح بذلك من الدائرة-
- . الالتزام بإزالة اللوحة الإعلانية في حالة الانتقال أو إلغاء الترخيص مع عدم تشويه المنظر العام عند زوالها-
- . الالتزام بكتابة الاسعار على السلع والبضائع المعروضة وان تطابق سعر التحصيل-
- . الالتزام بتجديد الترخيص التجارى عند الانتهاء-
- . ان يكون الاسم التجارى مطابقا بلوحة الاسم التجارى لما هو مدون بالترخيص-
- . للمستهلك الحق في الحصول على فاتورة ضريبية موضحا بها السعر + الضريبة-
- . الاعلان عن سياسة البيع للمستهلك عبر وسيلة اعلان مناسبة وشاملة ومعروضة للمستهلك حول (الاسترجاع + الاستبدال + الضمان + الاصلاح + التركيب ...إلخ)-
- . الحرص على تسجيل العلامة التجارية لدى وزارة الاقتصاد لضمان حمايتها-
- . الالتزام بالمواصفات والمقاييس المعتمدة في الدولة سواء محلية او اقليمية او دولية ، في حالات البيع والتجارة والصناعة للمنتجات والجهل بها لا يعفي من العقوبة-
- . الالتزام بالاتفاقات المبرمة والعقود من حيث المواصفات والعدد والكيل والقياس-
- . الالتزام بالقوانين المعمول بها في الدولة والمنظمة لحقوق المستهلك-
- . عدم اجراء اي تعديل على الترخيص الا بالرجوع الى الدائرة وموافقتها-
- . عدم ممارسة النشاط قبل الحصول على الترخيص-
- . عدم فرض رسوم اضافية عند استخدام بطاقات الائتمان للسداد-
- . " عدم كتابة عيلة " البضاعة المباعة لا ترد ولا تستبدل-
- . عدم مزاولة النشاط بعد الساعة 12:00 مساء الا بعد الحصول على تصريح-
- . عدم البدء في مزاولة النشاط قبل استيفاء الشروط الموضحة كافة-
- . يمنع تركيب اللوحة الاعلانية تتعدى الارتفاع الكلى للمبنى-
- . يجب صيانة اللوحات الاعلانية بشكل دوري-
- . يكون عدد اللوحات مسؤولا لعدد الجهات والالتزام بمقاسات اللوحات الاعلانية المقدمة للدائرة-
- . يمنع تركيب اللوحات الاعلانية على الأرضية الا بتصريح-
- . يكتفى بتركيب لوحة صغيرة عند مدخل البناية من الداخل وايضا على مدخل الشقق ويمنع تركيبها خارج المبنى أو استغلال الاسطح-
- . لا يجوز وضع أكثر من اسم تجاري على اللوحة الواحدة-
- . التدخين ممنوع طبقا لقانون الدولة داخل المحال المغلقة والاماكن العامة-

المناطق	تجهيز الفطائر والمعجنات
Area:	Sandwiches and Pastries Preparing
الإشترطات العامة	
. لا يجب ممارسة النشاط إلا بعد إستيفاء متطلبات إدارة الصحة والبيئة / دائرة البلدية والتخطيط بعجمان- . يجب أن يكون المكان مخصصا من حيث تخطيطه وبنائه مستوفيا للدرجة عالية من وسائل الأمن والسلامة والنظافة العامة- يجب التأكد من عدم وجود ترخيص سري المفعول في موقع الترخيص الجديد- . يجب أن يكون أستعمالات النشاط غير مضرة بالصحة العامة والمقلقة للراحة- . لا يسمح بوجود ابواب او غرف سرية بمكان الترخيص- . التعاون مع الدائرة بإلغائها في حالة وجود اي منتج او بضائع مقلدة في السوق المحلي- . تحرير الفاتورة يعتبر عقد بين المستهلك والبائع يجب الالتزام بها وبشروطها- . لا يجوز تغير النشاط أو الموقع أو تعديل مساحة المحل بالزيادة أو النقصان أو إضافة مستودع إلا بعد الرجوع للدائرة والحصول على الموافقة والترخيص بذلك- . التعاون مع مفتش الدائرة لأداء مهام عمله- . يجب الحصول على موافقة الدائرة قبل تنفيذ أي لوحة إعلانية- . لا يجوز وضع أي أغراض خارج نطاق المحل أو استخدام المحل أو جزء منه للنوم والسكن- . عدم الترويج للمنتجات والخدمات عن طريق الهاتف أو المنويين أو الملمصقات أو الكتيبات بدون تصريح- . عدم تظليل المحلات الأرضية، ويستثنى من ذلك العيادات والصالونات النسائية- . عدم الاعلان عن حملات تؤولت أو ترويجية إلا بعد الحصول على تصريح من الدائرة- . عدم عرض او بيع او تداول سلع مقلدة او مغشوشة- . عدم اجراء اية تؤولت او حملات ترويجية او سحوبات لجوائز بدون استصدار تصريح بذلك من الدائرة- . الالتزام بإزالة اللوحة الإعلانية في حالة الانتقال أو إلغاء الترخيص مع عدم تشويه المنظر العام عند زوالها- . الالتزام بكتابة الاسعار على السلع والبضائع المعروضة وان تطابق سعر التحصيل- . الالتزام بتجديد الترخيص التجارية عند الانتهاء- . ان يكون الاسم التجاري مطابقا بلوحة الاسم التجاري لما هو مدون بالترخيص- . للمستهلك الحق في الحصول على فاتورة ضريبية موضحا بها السعر + الضريبة- . الاعلان عن سياسة البيع للمستهلك عبر وسيلة اعلان مناسبة وشاملة ومعروضة للمستهلك حول (الاسترجاع + الاستبدال + الضمان + الاصلاح + التركيب ...إلخ)- . الحرص على تسجيل العلامة التجارية لدى وزارة الاقتصاد لضمان حمايتها- . الالتزام بالمواصفات والمقاييس المعتمدة في الدولة سواء محلية او اقليمية او دولية ، في حالات البيع والتجارة والصناعة للمنتجات والجهل بها لا يعفي من العقوبة- . الالتزام بالاتفاقات المبرمة والعقود من حيث المواصفات والعدد والكيل والقياس- . الالتزام بالقوانين المعمول بها في الدولة والمنظمة لحقوق المستهلك- . عدم اجراء اي تعديل على الترخيص الا بالرجوع الى الدائرة وموافقتها- . عدم ممارسة النشاط قبل الحصول على الترخيص- . عدم فرض رسوم اضافية عند استخدام بطاقات الائتمان للسداد- . " عدم كتابة عيلة " البضاعة المباعة لا ترد ولا تستبدل- . عدم مزاولة النشاط بعد الساعة 12:00 مساء الا بعد الحصول على تصريح- . عدم البدء في مزاولة النشاط قبل استيفاء الشروط الموضحة كافة- . يمنع تركيب اللوحة الاعلانية تتعدى الارتفاع الكلى للمبنى- . يجب صيانة اللوحات الاعلانية بشكل دوري- . يكون عدد اللوحات مسؤولا لعدد الجهات والالتزام بمقاسات اللوحات الاعلانية المقدمة للدائرة- . يمنع تركيب اللوحات الاعلانية على الأرضية الا بتصريح- . يكتفى بتركيب لوحة صغيرة عند مدخل البناية من الداخل وايضا على مدخل الشقق ويمنع تركيبها خارج المبنى أو استغلال الاسطح- . لا يجوز وضع أكثر من اسم تجاري على اللوحة الواحدة- . التدخين ممنوع طبقا لقانون الدولة داخل المحال المغلقة والاماكن العامة-	

تصدير	Exporting
المناطق	Area:
الإشراطات العامة	
. يجب أن يكون المكان مخصصا من حيث تخطيطه وبنائه مستوفيا لدرجة عالية من وسائل الامن والسلامة والنظافة العامة- يجب التأكد من عدم وجود ترخيص سري المفعول في موقع الترخيص الجديد- . يجب أن يكون أستعمالات النشاط غير مضره بالصحة العامة والمقلقة للراحة- . لا يسمح بوجود ابواب او غرف سرية بمكان الترخيص- . التعاون مع الدائرة بإبلاغها في حالة وجود اي منتج او بضائع مقلدة في السوق المحلي- . تحرير الفاتورة يعتبر عقد بين المستهلك والبائع يجب الالتزام بها وبشروطها- . لايجوز تغير النشاط أو الموقع أو تعديل مساحة المحل بالزيادة أو النقصان أو إضافة مستودع إلا بعد الرجوع للدائرة والحصول على الموافقة والترخيص بذلك- . التعاون مع مفتش الدائرة لأداء مهام عمله- . يجب الحصول على موافقة الدائرة قبل تنفيذ أي لوحة إعلانية- . لايجوز وضع أي أغراض خارج نطاق المحل أو استخدام المحل أو جزء منه للنوم والسكن- . عدم الترويج للمنتجات والخدمات عن طريق الهاتف أو المنوبين أو الملمصقات أو الكتيبات بدون تصريح- . عدم تظليل المحلات الأرضية، ويستثنى من ذلك العيادات والصالونات النسائية- . عدم الاعلان عن حملات تزيينات أو ترويجية الا بعد الحصول على تصريح من الدائرة- . عدم عرض او بيع او تداول سلع مقلدة او مغشوشة- . عدم اجراء اية تزيينات او حملات ترويجية او سحوبات لجوائز بدون استصدار تصريح بذلك من الدائرة- . الالتزام بإزالة اللوحة الإعلانية في حالة الانتقال أو إلغاء الترخيص مع عدم تشويه المنظر العام عند إزالتها- . الالتزام بكتابة الاسعار على السلع والبضائع المعروضة وان تطابق سعر التحصيل- . الالتزام بتجديد الترخيص التجريبي عند الانتهاء- . ان يكون الاسم التجاري مطابقا بلوحة الاسم التجاري لما هو مدون بالترخيص- . للمستهلك الحق في الحصول على فاتورة ضريبية موضحا بها السعر + الضريبة- . الاعلان عن سياسة البيع للمستهلك عبر وسيلة اعلان مناسبة وشاملة ومعروضة للمستهلك حول (الاسترجاع + الاستبدال + الضمان + الاصلاح + التركيب ...إلخ)- . الحرص على تسجيل العلامة التجارية لدى وزارة الاقتصاد لضمان حمايتها- . الالتزام بالمواصفات والمقاييس المعتمدة في الدولة سواء محلية او اقليمية او دولية ، في حالات البيع والتجارة والصناعة للمنتجات والجهل بها لا يعني من العقوبة- . الالتزام بالاتفاقات المبرمة والعقود من حيث المواصفات والعدد والكيل والقياس- . الالتزام بالقوانين المعمول بها في الدولة والمنظمة لحقوق المستهلك- . عدم اجراء اي تعديل على الترخيص الا بالرجوع الى الدائرة وموافقتها- . عدم ممارسة النشاط قبل الحصول على الترخيص- . عدم فرض رسوم اضافية عند استخدام بطاقات الائتمان للسداد- " عدم كتابة عيلة " البضاعة المباعة لا ترد ولا تستبدل- . عدم مواولة النشاط بعد الساعة 12:00 مساء الا بعد الحصول على تصريح- . عدم البدء في مواولة النشاط قبل استيفاء الشروط الموضحة كافة- . يمنع تركيب اللوحة الاعلانية تتعدي الارتفاع الكلي للمبنى- . يجب صيانة اللوحات الاعلانية بشكل دوري- . يكون عدد اللوحات مساويا لعدد الواجهات والالتزام بمقاسات اللوحات الاعلانية المقدمة للدائرة- . يمنع تركيب اللوحات الاعلانية على الأرضية الا بتصريح- . يكتفى بتركيب لوحة صغيرة عند مدخل البناية من الداخل وايضا على مدخل الشقق ويمنع تركيبها خارج المبنى أو استغلال الاسطح- . لايجوز وضع أكثر من اسم تجاري على اللوحة الواحدة- . التدخين ممنوع طبقا لقانون الدولة داخل المحال المغلقة والاماكن العامة-	



تصريح وضع لافتة الاسم التجاري



رقم التصريح 6420690

التاريخ 2021/10/12

بيانات التصريح	
اسم المحل	ثمر لتجارة الحلويات - ذ.م.م
موقع الإعلان المنشأة نفسها	مضمون الإعلان
تاريخ التصريح 2021/10/06	تاريخ الانتهاء 2022/10/05

ملاحظات

الشروط	Conditions
- على المصرح له التقيد بالقوانين والنظم واستخدام البطاقة للأغراض المصرح بها. - على الجهة التقيد بطباعة العدد المصرح به بالمواصفات المصدق بها مع كتابة رقم التصريح. - عدم ذكر لفظ الجلالة ووضع أعلام الدول والشعارات الرسمية في اللوحة الاعلانية.	- The authorized person must abide by the laws and regulations and use the card for the purposes authorized. - The party must adhere to print the authorized number with the approved specifications and write the permit number. - Not mentioning the word of the majesty and placing the flags of countries and official slogans in the billboard.

رقم الايصال 94046	تاريخ الايصال 2021-10-12	رقم الموظف
-------------------	--------------------------	------------

أي كشط أو تغيير في هذا التصريح يلغيه
Any Change in this permission will render invalid

دائرة التنمية الاقتصادية

Department of Economic Development

حكومة عجمان

Government of Ajman

المقدمة

يمثل برنامج تعزيز تنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة احد اهم الآليات الهامة التي تعمل الدائرة على تطويرها لتعزيز واستدامة التنمية الاقتصادية في إمارة عجمان ، ويهدف برنامج تنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة الى تهيئة بيئة محفزة لريادة الاعمال وتنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة من خلال تقديم الدعم في مجال الاستشارات والتدريب والتسويق كما يهدف الى خلق المزيد من فرص العمل وتشجيع مساهمة المواطنين في النشاط الاقتصادي، كما يسهم في تعزيز اماره عجمان كوجهه للمشاريع الصغيرة والمتوسطة و تهيئة بيئة تنافسية لجذب واستقطاب الاستثمارات للإمارة.

الأهداف

- ◆ تعزيز ريادة الاعمال الوطنية وزيادة مساهمة المواطنين في النشاط الاقتصادي
- ◆ تعزيز التنوع الاقتصادي وتشجيع الأنشطة المرتكزة على المعرفة والابتكار.
- ◆ رفع قدرات رواد الاعمال وتعزيز تنافسية المشاريع الصغيرة والمتوسطة

الخدمات التي تقدمها الدائرة لأصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة

- ◆ الخدمات الاستشارية
- ◆ الخدمات التدريبية
- ◆ الاستشارات الاقتصادية والقانونية
- ◆ الخدمات التسويقية
- ◆ دراسة الجدوى

شروط الاستفادة من التسهيلات والحوافز

- ◆ أن تكون مملوكة ملكية كاملة لمواطني الدولة
- ◆ أن تكون عضواً في البرنامج
- ◆ أن يتم تأسيس المشروع في إمارة عجمان

الشروط والمعايير لتسجيل في عضوية برنامج تنمية أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة

- ◆ الجنسية: الإمارات
- ◆ استهداف فئة الشباب على الا يقل العمر عن 21 سنة.
- ◆ اقامة المشروع في اماره عجمان.
- ◆ أن تكون ملكية وإدارة المشروع كاملة لمواطني دولة الامارات العربية المتحدة.
- ◆ الهوية الإماراتية
- ◆ الرخصة التجارية (للشركات القائمة)



قسم المشاريع الصغيرة والمتوسطة | Small and Medium Enterprise Development

ارقام التواصل: 06 703 3851 - 06 703 3834
الموقع الالكتروني: <https://www.ajmanded.ae/sme.aspx>
البريد الالكتروني الخاص بالاستفسارات والاستشارات: Sme.Adviser@Ajmanded.ae
استمارة تسجيل: <https://www.ajmanded.ae/smeform.aspx>